

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

6373 - حدثنا موسى حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود .

اشترت إني ا رسول يا فقالت ولاءها أهلها واشترط لتعتقها بريرة اشترت ها B عائشة أن Y بريرة لأعتقها وإن أهلها يشترطون ولاءها فقال ( أعتقها فإنما الولاء لمن أعتق ) . أو قال ( أعطى الثمن ) . قال فاشترتها فأعتقتها قال وخيرت فاختارت نفسها وقالت لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه .

قال الأسود وكان زوجها حرا . قول الأسود منقطع .

وقول ابن عباس رأيت عبدا أصح .

[ ر 444 - 4976 ] .

[ ش ( منقطع ) هو ما سقط من إسناده رجل وقيل هو ما روي عن التابعي موقوفا عليه . من

قوله أو فعله ]